

فتح الباري شرح صحيح البخاري

ويأتي حديث المدير في كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

(قوله باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) .

أي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ذكر فيه أربعة أحاديث

الأول والثاني حديث بن مسعود والأشعث في نزول قوله تعالى .

2285 - أن الذين يشترون بعهد الله وقد تقدم قريبا في باب الخصومة في البئر والغرض منه

قوله قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب ولم يؤخذ بذلك

لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه الثالث حديث كعب بن مالك أنه تقاضى بن أبي

حدر دينا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض

منه هنا